

أثر الفساد على الحق في التنمية، وأساليب التمكين منه

The impact of corruption on the right to development and ways to enable it

عبد القادر دينس

Abdelkader Daines

طالب دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتلمسان (الجزائر)

أستاذ مساعد قسم أ، التخصص: قسم القانون العام، المركز الجامعي البّيص (الجزائر)

aek.daines@yahoo.fr / a.daines@cu-elbayadh.dz

تاريخ النشر: 2023/06/11

تاريخ القبول: 2023/06/06

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/29

ملخص:

يعتبر الحق في التنمية أحد حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان، أي الحقوق الجماعية أو بالأحرى المسماة بحقوق التضامن، ومركز التنمية هو الإنسان وهو هدفها وأداتها في نفس الوقت، وغاية التنمية هي تقليص الفقر والقضاء على الهشاشة والحرمان، ومؤشرات التنمية البشرية الأساسية تتمثل في الدخل الفردي، الصحة والتعليم، ولا يتحقق الرفع من مستواها إلا بمشاركة الإنسان نفسه، مع العلم أنّه على الدولة مسؤولية تفعيل وإعمال الحق في التنمية حسب ما أكد ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الصادر عن الجمعية لعامة للأمم المتحدة بتاريخ 1986/12/04. ولذلك فإنّ المتمعّن للنقاشات الكبرى الجارية يلاحظ كيف أصبح الحق في التنمية قضيةً دستوريةً، وبالتالي يترتب عن مشاركة الإنسان في التنمية حق المجتمع في محاربة الفساد، إذ التنمية لا يمكنها أن تنبت في بيئة موبوءة بالفساد، ولا سياسات الفساد تسمح بإقامة تنمية حقيقية في المجتمع.

كلمات مفتاحية:

الحق في التنمية، الحق في مجتمع خال من الفساد، أثر الفساد على حقوق الإنسان، التمكين.

Abstract:

The right to development is considered one of the rights of the third generation of human rights, that is, collective rights, or rather, solidarity rights. The center of development is the human being, which is its goal and tool at the same time. The goal of development is to reduce poverty and eliminate fragility and deprivation in its entirety, and the basic human development indicators (individual income, health and education), and raising its level can only be achieved with the participation of the person himself, knowing that the state has the responsibility to activate and implement the right to development, as confirmed by the United Nations Declaration on the Right to Development issued by the General Assembly of the United Nations

on 04/12/1986. Therefore, an observer of the ongoing major discussions will notice how the right to development has become a constitutional issue, and thus human participation in development results in the society's right to fight corruption, as development cannot sprout in an environment infested with corruption, nor do corruption policies allow the establishment of real development in society.

Keywords:

The Right To Development, The Right To A Society Free Of Corruption, The Impact Of Corruption On Human Rights ,Empowerment.

مقدمة:

يعتبر الحق في التنمية شرطاً جوهرياً لممارسة الإنسان لسائر حقوقه الأخرى، لقد كانت للحرب العالمية الثانية أثراً حقوقية بعد أن حصلت شعوب كثيرة على استقلالها السياسي، حيث ظهرت هذه الدول في المجتمع الدولي بقاسم مشترك فيما بينها، يتجلى في تخلف بنيتها الاقتصادية والاجتماعية وهشاشتها فأصبح ضرورياً من زاوية حقوق الإنسان ومبادئ عالميتها التطرق لهذه الوضعية الجديدة، فظهرت حقوق الجيل الثالث الذي يستهدف تقرير "حقوق التضامن" التي تنطوي على الحق في التنمية والحق في السلام والحق في التمتع ببيئة متوازنة والحق في المشاركة التمتع بمزايا استغلال الإرث الطبيعي المشترك للجنس البشري، ويستند هذا الجيل الحديث من حقوق الإنسان المتمحورة حول مبدأ التضامن الذي يجب أن يطبع العلاقات بين الأفراد والجماعات وتحقيق التنمية المطردة بكل وصفاتها ومن ضمن هذه الحقوق الجديدة الحق في التنمية الذي يشكل محور الرحي في إشكالية حقوق الإنسان برمتها.

ومفهوم التنمية نفسه عرف تطورات رغم سهولة تعريفها الظاهري لأنها كانت في البداية تعرف بالأرقام والتزايد في الدخل الخام لكن سرعان ما ظهرت عيوب ومساوئ هذا الطرح حيث نجد دولا لها دخل كبير ورغم ذلك لا تصنف ضمن الدول المتقدمة، ذلك أن التنمية أصلاً مفهوم متعدد الأبعاد لها جانبها المادي الضروري ولكن لها أيضاً مظاهر فكرية وثقافية وحضارية وبالتحديد إنسانية لا يمكن أبداً الاستغناء عنها ذلك ما توصل إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ديسمبر 1992 حيث أوضح أن التنمية الإنسانية والاجتماعية المستدامة هو الهدف في كل عمل تنموي. (1992، 47/199)

وعلى الرغم من التقدم الذي تم إحرازه على المستوى الدولي في مجال الحقوق المدنية والسياسية، و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الفساد لا يزال واقفاً حجر عثرة أمام عجلة التنمية فضلاً عن تقويض قطار الديمقراطية وسيادة القانون، وتجمع أدبيات التنمية ومكافحة الفساد على الآثار الفادحة للفساد على النمو الاقتصادي والاستثمار، وكذا جودة البنى التحتية والخدمات العامة، وتركيز الثروات الناتجة عن الفساد دون توظيفها في القطاعات الضرورية، كالتعليم، الصحة، توفير فرص العمل، زيادة الأسعار، إذ ينقل رجال الأعمال عبء الرشاوى التي يدفعونها إلى المستهلك. وتشير التقديرات البنك الدولي إلى أنه يتم دفع ما يزيد عن ألف مليار دولار أمريكي سنوياً كرشاوى، أي ما يزيد عن 03 % من دخل العالم، وكان من الممكن لهذه الأموال أن تحدث فرقاً في جهود الدول من أجل زيادة

الاستثمار ومحاربة الفقر وضمان التنمية المستدامة. ويشترك في الفساد بوجه عام كل من الحكومة والسياسيين والمسؤولين الحكوميين أو جراء فجوات السياسات ونظم الإجراءات وضعف المؤسسات الوطنية، كما تتضاعف آثاره بسبب هشاشة الاقتصاديات النامية والناشئة.

ومنه فإن الحق في التنمية من حقوق الإنسان ينبنى أساساً على انجازات قانونية ومؤسسية تحققت بفضل نضال الشعوب داخل الدول وفي العلاقات الدولية وتكرست في إطار المؤسسات الدولية منذ الستينيات، ومنه فإن من واجب الدول التي تسعى إلى أعمال الحق في التنمية ومنها الجزائر، احترام حقوق الإنسان التي جاءت بها القوانين الدولية في هذا المجال، لأن ذلك هو المدخل الأساسي لأي بناء تنوي حضاري قائم على الرفع من قيمة الإنسان وتحقيق كرامته. إلا أن أهم المشاكل التي تعترض طريق التنمية على مستوى العالم أجمع هو الفساد؛ باعتبار أن ممارسات الفساد هي عوائق تقطع طريق التنمية وتشوّه مسارها وتكبح استدامتها؛ لذلك فإنّ الإنفاق والاستثمار في التنمية مع استفحال ظاهرة الفساد واستمراره، يتحول إلى ثروات متضاعفة في جيوب عدد قليل من النافذين وأصحاب السلطة، مع سيادة قرارات وتشريعات المصالح الخاصة على حساب المصالح العليا للوطن والمواطن.

قد لا يرى البعض ارتباطاً بين الفساد وحقوق الإنسان، لكنها علاقة عضوية لا تختلف عن سابقتها بين الفساد والتنمية؛ فالفساد من أكبر أسباب انتهاك حقوق الإنسان ومن بينها الحق في التنمية، ويمكن استقراء هذه العلاقة وتتبع خريطة تشابكاتها من خلال تطور مسار مفهوم الحق في التنمية وأدبياته المعرفية، والذي يشكل أهم معالم الجيل الثالث من حقوق الإنسان.

تأتي مسألة مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والمساءلة والحكم الرشيد كجزء لا يتجزأ من إستراتيجية التنمية المكرّسة لتحقيق أهداف الألفية الثالثة للتنمية في صلب السياسات العمومية للدول ومنها الجزائر التي صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 بتحقّق.

وانطلاقاً من الطرح السابق، سنتطرق إلى ما هي أبرز المصادر القانونية للحق في التنمية على المستوى الدولي والوطني؟ وما هي أهم العوائق التي تعترض أعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني، وأهمّها الفساد والبدائل المطروحة للتمكين من هذا الحق؟

المبحث الأول: المصادر الدولية والوطنية للحق في التنمية

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الحق في التنمية من خلال تطور هذا الحق في القانون الدولي وعلاقته بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان (المطلب الأول) ثم بعد ذلك سنبحث على هذا الحق في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصادر القانونية للحق في التنمية على المستوى الدولي

لقد اهتمت العديد من الوثائق الدولية بتعزيز الحق في التنمية، وهذه الوثائق تتوزع بين وثائق ليس لها الطابع الإلزامي، فهي عبارة عن إعلانات للحقوق تكتسب أهميتها من الناحية السياسية والأدبية والأخلاقية فقط، ووثائق تتمتع بصفة الإلزام نظراً لصدورها في شكل اتفاقيات دولية.

تشكل القواعد والمبادئ الدولية مصدراً من مصادر القوانين للدول، سواء كانت هذه القواعد اتفاقية أو عرفية، فالحق في التنمية هو نتيجة واستخلاص للارتباط بين التنمية وحقوق الإنسان ويستمد هذا الحق أسسه وشرعيته من موثيق وإعلانات وقرارات دولية، ويعتبر المصدر الدولي أغنى المصادر القانونية للحق في التنمية، كما تتنوع هذه المصادر فيما هو عام وفيما هو خاص.

الفرع الأول: المصادر الدولية والإقليمية العامة للحق في التنمية

أولاً: الموثيق الدولية : يقصد بها، مجموع الموثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية، التي لم يكن موضوعها الرئيسي الحق في التنمية بشكل مباشر، منها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، إضافة إلى موثيق أخرى إقليمية وجهوية تشير كلها بصفة غير مباشرة إلى الحق في التنمية بالنظر لكونها تعالج مواضيع تتقاطع مع هذا الحق وتترابط معه وجوداً وعدماً.

1-ميثاق الأمم المتحدة: بعد الدمار والويلات التي خلفتها الحرب العالمية الثانية كان من اللازم على الدول المنتصرة في الحرب التفكير في إيجاد نظام دولي جديد يسوده السلم والأمن الدوليين والتضامن بين الأمم والشعوب قصد تحقيق التنمية والتقدم لكافة دول العالم فالتنمية والسلم هما صنفان لا يمكن تخيل احدهما دون الآخر، فلا تنمية بدون سلم ولا سلم بدون تنمية، وقد أشار إلى ذلك مندوب الأوروغوي في كلمته التي ألقاها أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو (وُقِع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945). جاء فيها " إن السلام لا يجب أن ينظر إليه كهدف في حد ذاته وإنما يجب أن يعتبر نقطة البداية أو وسيلة أو أداة يمكن بواسطتها التوصل إلى تحسين الظروف الاقتصادية والروحية لحياة الشعوب والإنسان " (السطي، 2012-2013، صفحة 61). فميثاق الأمم المتحدة أوضح كهدف أساسي، ينبغي على دول العالم الدفاع عنه والعمل على تحقيقه، هو موضوع الحق في التنمية من خلال المادتين 55 و56 منه، التي تؤكد على شروط الاستقرار والرفاهية اللازمة لرفع مستويات المعيشة وإعمال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك تم التركيز على شروط التقدم والتنمية في النظام الاقتصادي والاجتماعي، كما يمكن أن نلاحظ أيضاً من خلال هذه النصوص وجود ارتباط وثيق بين التنمية والسلام اللذين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، إذ أنه لا يمكن أن تكون هناك تنمية بدون سلام، حيث أن انتهاك حقوق الإنسان يؤدي حتماً إلى الصراع . (أبوحميرة، 2020، صفحة 7)

إن الميثاق مواده ملزمة لكافة الدول الأعضاء بحسب ما نصت عليه المادة 103 منه، ففي مجال حقوق الإنسان يجب أن تلتزم الدول بما يقرره الميثاق، وأن تقدم التنازلات حتى يكون كل إنسان على أرضها متمتع بكافة الحقوق، ومنها الحق في التنمية

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، 1948) الذي احتوى على عدد من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة لمفهوم الحق في التنمية باعتباره حق من حقوق الإنسان التي بها العديد من شعوب ودول العالم سواء المتخلفة منها أو المتقدمة، ثم

باعتباره من أولى الأولويات التي كان ولا زال على الأمم المتحدة معالجتها والتعاطي معها كأحد أهدافها الأساسية التي من أجلها والمسطرة طبعاً في ميثاقها، حيث تنص المادة 22 منه على أسس الحق في التنمية التي يجب أن يتحقق إعمالها من خلال التعاون الوطني والدولي، مع مراعاة ظروف وهياكل وموارد كل دولة. (22)

وبما أن الحق في التنمية هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان لكونه يصب في نفس الاتجاه ألا وهو تحقيق كرامة الإنسان ورفاهيته وتفتح شخصيته والرقى بها، فإنّ مضمونه ومقاصده في شموليتها موجودة في مختلف مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدءاً من الديباجة التي تؤكد العلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان والتنمية في عبارة "التحرر من العوز" والتي تم تطويرها في العهدين الدوليين لسنة 1966، والعهد والإعلانات والقرارات والمؤتمرات اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان والتنمية المنعقد بطهران في ديسمبر 1986. (كذلك قامت لجنة حقوق الإنسان في مارس 1981 بإنشاء فريق عمل حكومي من خبراء من 15 دولة لدراسة محتوى الحق في التنمية والسبل الفاعلة لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المواثيق الدولية على مستوى جميع الدول خاصة النامية)

وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1161(XII) الصادر منذ نوفمبر 1957 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلام والأمن، والتقدم الاجتماعي، وتحسين مستوى المعيشة، ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، بتكثيف جهوده في دراسة ووضع توصيات لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المتوازن (مدني، 2005، صفحة 335).

3-العهدان الدوليان لحقوق الإنسان: يتضمن العهدان حقوق تشكل في مجملها المحتوى الأشمل للحق في

التنمية، بقدر أكبر من التفصيل لما هو عليه الأمر بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لذا فإنهما يعدان المصدر الأهم للحق في التنمية، ليس لكونهما ملزمين من الناحية القانونية فقط، وإنما لشمولهما على مجمل حقوق الإنسان من الناحية المادية بتمكينه من كافة سبل الحياة الضرورية، ثم من الناحية المعنوية بشعوره بالكرامة الإنسانية.

كما أن العهدين يضعان وبشكل أكثر صراحة على الدولة التزاما باحترام تلك الحقوق ويرصدان آليات للمتابعة، ثم من خلالها معرفة مدى التطور الحاصل لدى الدول في مجال حقوق الإنسان، حيث أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، 1966/12/16 - تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس/1976، وفقاً لأحكام المادة 49)، على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومركزها السياسي، وأنها حرة بالسعي في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتصرفها الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، فقد جاء في الفقرة (1) من المادة (1) في الجزء الأول من العهد: "جميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، كما جاء في الفقرة (2) من المادة (2) "جميع الشعوب سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ولا يجوز في أية حال حرمان أي

شعب من أسباب عيشه الخاصة" (المادة 49، 1966)، فلا يمكن للفرد أن يتمتع بهذه الحقوق في حالة غياب الحق في التنمية، ما لا يمكن أيضاً إعمال الحق في التنمية في حالة غياب الحقوق المدنية والسياسية، إن توفير هذه الحقوق يعتبر شرطاً أساسياً لإعمال الحق في التنمية.

فالعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 27) هو الأكثر ارتباطاً بالحق في التنمية، إذ يضع على الدول واجب تشجيع وتحسين ظروف عيش سكانها، حيث جاء في الفقرة (1) من المادة (1) في الجزء الأول منه على: " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وركزت الفقرة (2) من المادة (1) على "حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية" وأكدت كذلك المادة (25) على هذا الحق حيث جاء فيها: "ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والارتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية".

ويمكن استنتاج التنمية في سياق المادة (6) الخاصة بحق العمل، حيث أكدت على أن يتم إتاحة هذا الحق في ظل "الأخذ بسياسات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية مطردة"، كما يمكن استنتاجها ضمناً من نص المادة (11) التي أكدت على "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته".

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعترفان ضمناً بالاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان والتنمية، وقد تم ذكر هذا الاعتماد المتبادل بشكل أكثر وضوحاً في إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسمياً في 13 مايو 1968، حيث نصت المادة 13 من الإعلان على "... نظراً لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضوع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية" (الصافي، 2005، صفحة 561)، كما يشير إعلان التقدم والنماء في الميدان الاجتماعي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الترابط الوثيق بين حقوق الإنسان والتنمية. (A)

ثانياً : المواثيق الجهوية والإقليمية : إلى جانب المواثيق ذات البعد الدولي يجب أن لا نغفل دور المواثيق الجهوية والإقليمية لحقوق الإنسان في مجال الحق في التنمية، وفي هذا الصدد نجد:

1-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الذي جاء مطبوعاً بخصوصية المنطقة الإفريقية، مستجيباً في مختلف مواد وفقراته لطموحات وآمال معظم الدول والشعوب الإفريقية، التواقة للتحرر والانتعاش من التخلف والفقر الذي ظل يطبع القارة ويميزها لسنوات خلت، ولهذا فإنّ واضعي الميثاق لم يكونوا ينظرون من فراغ وإنما كانوا يجيبون من خلاله عن واقع يعيشون مرارته جيداً ماذا يعني أن تكون أغنى قارة في العالم من حيث الموارد الطبيعية هي في نفس الوقت الأفقر والأدنى في سلم الترتيب العالمي من ناحية التنمية.

وقد تبني رؤساء الدول الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان 1981 بعض الحقوق التي لا نجده في اتفاقيات جهوية مماثلة كالحق في التنمية، إذ نصت المادة 22 منه: " لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري. ومن واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية". (رمضاني، 2020/2019، صفحة 30)

2- ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948: فقد دار نقاش كبير حول ما إذا كان يعترف صراحة بالحق في التنمية، حيث أعلن في المادة (17) على حق الدول في التنمية، والتي تنص على أن " لكل دولة الحق في بناء حياتها الثقافية والسياسية والاقتصادية بحرية وبصورة طبيعية " كما أن الفصل السابع منه بعنوان " التنمية المتكاملة " لا يتضمن إشارة صريحة إلى التنمية كحق من حقوق الإنسان، وفصل الميثاق الحقوق والواجبات المتعلقة بالتنمية المتكاملة، والتي ينبغي أن يكون هدفها العام هو " إرساء نظام اقتصادي واجتماعي أكثر عدالة يساهم في الوفاء بمتطلبات الفرد المادة (33)، فالتنمية مسؤولية مشتركة للدول الأعضاء والمنظمات المتعددة الأطراف المادة (32)، وتجدد الإشارة إلى أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1952 لم يتضمن أي إشارة إلى الحق في التنمية. (رمضاني، 2020/2019، صفحة 30)

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: صدر هذا الميثاق في 23 مايو 2004 غير أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في 15 مارس 2008، ويعد من أهم المصادر القانونية الدولية العامة للحق في التنمية، نظرا لنصه صراحة على وجود الحق في التنمية في المادة 37 منه حيث أكد بشكل مباشر على الحق في التنمية عندما اعتبره حقا من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها. (htt11)

على الرغم من عدم النص صراحة على وجود الحق في التنمية قبل صدور إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 إلا أن صدور القرارات والمواثيق الدولية الموجهة أساسا لمعالجة أوضاع اقتصادية وتنموية شاملة ذات البعد الدول والاعتراف الدولي بحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي ووجود العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان يعد أحد الأسس القانونية المعززة لبلورة الحق في التنمية على المستوى الدولي. (جازية و رمضاني، 2020، صفحة 263)

الفرع الثاني: المصادر الدولية الخاصة بالحق في التنمية : ويقصد بها المصادر التي تناولت هذا الحق في ذاته وبشكل مستقل في وثيقة خاصة به، أي أن مضمونها الرئيسي هو الحق في التنمية وليس شيئا آخر.

1- إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لسنة 1986

لقد طورت قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لعام 1977، تدريجياً مفهوم الحق في التنمية باعتباره حق من حقوق الإنسان، عندما أوصت في الفقرة الرابعة من القرار رقم (4-د 33) المؤرخ في 21

فبراير 1977، بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونسكو والوكالات المتخصصة الأخرى لإجراء دراسة حول موضوع "الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان من حيث علاقته بحقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي بما في ذلك الحق في السلم"، وفي عام 1979، قامت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم (5-د 35) المؤرخ في 02 مارس 1979، بإدخال عدة مفاهيم لتوجه عملها المقبل حول الحق في التنمية بصفته أحد حقوق الإنسان الأساسية، وقد صدرت في هذا الإطار بعد ذلك قرارات الجمعية العامة التالية: القرار رقم 46/34 المؤرخ في 23 نوفمبر 1979، والقرار رقم 174/35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980 (بوكميش، 2003، صفحة 314)، واستمرت التقارير والمناقشات في لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة حيث انتهت بصياغة مشروع إعلان الحق في التنمية والذي اعتمدته الجمعية العامة في 24 ديسمبر 1986، وما تجدر الإشارة إليه أن إعلان الحق في التنمية وإن لم يتحصل على إجماع كامل في الآراء (الخاص، 1999، صفحة 3)، رغم كونه قد حظي بدعم كبير من قبل الحكومات، إلا أنه يعتبر الصك القانوني الدولي الأول الذي ينص صراحة على اعتبار التنمية حق من حقوق الإنسان الأساسية.

ويتضمن إعلان الحق في التنمية دياجعة وعشر مواد (128/41)، فبالنسبة للدياجعة فإنها تؤكد على أهمية الحق في التنمية من طرف الأمم المتحدة، كما تعتبر الإنسان هو محور التنمية باعتباره المشارك الرئيسي والمستفيد منها، وتؤكد على ضرورة اتخاذ الدول للإجراءات المواتية لتحقيق التنمية مع الأخذ بعين الاعتبار مسؤوليتها عن ذلك، أما المواد فهي تشير إلى المضامين:

- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، وهو ينطوي على أعمال الحق في تقرير المصير.
- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما يتحمل كل البشر فرادى وجماعات المسؤولية عن التنمية ومن واجب الدول وضع سياسات تنمية لتحقيق رفاه الإنسان.
- تتحمل الدول مسؤولية تهيئة الأوضاع وتأمين هذا الحق ووضع مخططات إنمائية.
- تتخذ الدول خطوات للقضاء على الانتهاكات المرتبطة بالفعل العنصري والاستعمار والعدوان والتدخل الأجنبي.
- تتعاون الدول فيما بينها لتحقيق حقوق الإنسان المترابطة.
- ينبغي على جميع الدول تعزيز الأمن والسلم الدوليين واستخدام المواد المفرج عنها لتنمية الدول والمناطق الفقيرة.
- على الدول اتخاذ تدابير على المستوى الوطني لأعمال الحق في التنمية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع للوصول إلى الموارد الأساسية والتعليم والصحة والعمل والسكن والتوزيع العادل للدخل.
- جميع الحقوق المتضمنة في الإعلان مترابطة.
- لضمان ممارسة هذا الحق على الدول اتخاذ خطوات تدريجية واعتماد تدابير على مستوى التشريعات والسياسات العمومية.

كما يهدف إعلان الحق في التنمية إلى تصحيح الاستراتيجيات التي تم اتباعها في مجال حقوق الإنسان، لاسيما إنهاء الفصل الذي تسببت فيه هذه الاستراتيجيات بين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان منذ عام 1966، بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، فبينما اهتمت الدول الغربية بالحقوق الفردية دون الجماعية، فإنّ الدول الاشتراكية تميل إلى إبراز الحقوق الجماعية، مما أدى إلى الفصل بين هذه الحقوق، وإعطاء أولوية لفئة من الحقوق على أخرى، الأمر الذي أدى إلى السماح لبعض الدول بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية على أنه ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية، وقد المادة 2/6 من الإعلان بأن: "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدر المساواة لإعمال وتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كما أوضحت أيضاً الفقرة 1 من المادة 9 بأن: "جميع جوانب الحق في التنمية (...) متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع"، إذاً فالحق في التنمية له علاقة وثيقة بباقي حقوق الإنسان (الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، فهو يشكل الأرضية التي يمكن من خلالها التمتع بهذه الحقوق. (أبوحميرة، 2020، صفحة 10)

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان، يوحد بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجموعة واحدة مترابطة غير قابلة للتجزئة، وهو السبيل إلى إعمالها، وإن أي إنكار لأي حق من هذه الحقوق ينطوي على إنكار الحق في التنمية، وعليه فإنّ أي محاولة لإعمال الحق في التنمية يجب أن تقوم على أساس كفالة أو ضمان حماية جميع هذه الحقوق. (أبوحميرة، 2020، صفحة 11)

وكما هو معلوم أن حقوق الإنسان، التي يتم احترامها اليوم عالمياً، تلقت الكثير من الاهتمام في العقود الأخيرة وذلك بسبب ما تظهره التقارير الوطنية والدولية من وجود انتهاكات جسيمة وصارخة لهذه الحقوق في جميع أنحاء العالم، فالواقع المحلي والعالمي الذي يمكن قراءته من خلال بعض الحقائق والمشكلات، والتي من بينها: مشكلة الفقر وسوء التغذية، مشكلة النمو الحضري والتلوث، مشكلة الزيادة السكانية، مشكلة الجفاف والتصحر، يشير إلى أن هذه المشكلات تتزايد في جميع أنحاء العالم وتؤثر بشكل خطير على جميع الدول، سواء كانت غنية أو فقيرة دون تمييز، نتيجة لذلك كان هناك حاجة ملحة لصدور إعلان الحق في التنمية لعام 1986 وربط التنمية بحقوق الإنسان، كما تم حسم مسألة الترابط بين حقوق الإنسان والتنمية بشكل أكثر وضوح، وبعد حصول الإجماع في الآراء حول إعلان برنامج فيينا عام 1993، الذي أكد في النقطة 10 على: "يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإنّ انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً (إعلان وبرنامج عمل فيينا، الوثيقة 157/23 / CONF A)، ومن خلال ما سبق يتبين أن اعتبار التنمية حق من حقوق الإنسان، من خلال صقل وتعميق مفهوم الحق في التنمية، قد يؤدي إلى وضع قواعد سلوك تساهم في تشكيل نظام دولي جديد يسود فيه المزيد من العدالة. (أبوحميرة، 2020، صفحة 12)

وهكذا فإن إعلان الحق في التنمية ينقطع نهائياً عن المفهوم الاقتصادي البحت للتنمية، ليجعل من التنمية موضوع يندمج ويرتبط بحقوق الإنسان، الأمر الذي هبى لظهور مفهوم "التنمية البشرية" في التسعينيات من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP 19). (Iqbal, 2007, p. 7)

2- مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994: تم التأكيد في أعمال المؤتمر أن كل دولة مسؤولة عن تنميتها الخاصة، كما يستلزم أيضاً إيجاد ترتيبات دولية ملائمة يمكن على أساسها تقديم التعاون والمساعدة إلى البلدان والمجتمعات التي هي بحاجة إليها حتى يتم إنفاذ جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

3- مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية عام 1995: التزم وزراء الدول الأعضاء في لجنة مساعدات التنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمراجعة سجلات المساعدات التنموية من أجل إحداث التنمية في الدول النامية ومراجعة السياسات والإستراتيجيات التي كانت متبعة بواسطة الدول المانحة، وذلك للاستفادة منها في تحديد التوجهات اللازمة لتقديم المساعدات التنموية في القرن العشرين، حيث استغرقت عملية المراجعة عامًا كاملاً، تمخض عنها نشر تقرير بعنوان "تشكيل القرن الحادي والعشرون: دور التعاون من أجل التنمية"، اشتمل على سبعة أهداف للتنمية عرفت وقتها بالأهداف الدولية للتنمية. (رمضاني، 2020/2019، صفحة 38)

4- مؤتمر قمة الألفية الثالثة لعام 2000: إن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة الذي افتتح به القرن الجديد، والمتبنى في أكبر تجمع لرؤساء الدول " 189 دولة بما في ذلك 148 رئيس دولة وحكومة" والأخذ بعين الاعتبار جميع قرارات المؤتمرات المنعقدة خلال فترة التسعينيات ومبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي ازاء جميع سكان العالم لاسيما أضعفهم، وقد ركز هذا المؤتمر على تحقيق السلم والأمن ونزع السلاح والتنمية والفقر والاستدامة والديمقراطية والحكم الرشيد.

وقد أكد على الالتزام بتعزيز الديمقراطية وسيادة الحكم، واحترام جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في التنمية، فضلاً على بذل الجهد اللازم سواء من الدول الغنية أو الفقيرة في تخليص بني البشر من ظروف الفقر المدقع والهينة، فالحق في التنمية كان حاضراً بقوة ضمن أهداف الإعلان هذه الأخيرة التي تجسدت في مؤتمر قمة الألفية الذي عقدته الأمم المتحدة في سبتمبر عام 2000 وأخذت تعرف بـ: "الأهداف الإنمائية للألفية" وقد احتوت هذه الأهداف في صيغتها الجديدة على 08 أهداف أو غايات رئيسية وثمانية عشر هدفا فرعياً، ولكل هدف من الأهداف الفرعية اتفق المجتمع الدولي على عدد من المؤشرات الكمية تمكن من متابعة الإنجاز في المجال التنموي (رمضاني، 2020/2019، صفحة 38).

5- مؤتمر القمة العالمي لعام 2005: تم اجتماع زعماء العالم في الأمم المتحدة في الفترة الواقعة ما بين 16/14 سبتمبر 2005، بهدف وضع مسار تنموي في مجالات حقوق الإنسان، الأمن وإصلاح الأمم المتحدة يتناسب وتحديات القرن الحادي والعشرين، ورغم أن نتائج القمة لم تتناول التنمية كحق من حقوق الإنسان، إلا أنه لا يمكن إغفال أهميتها من حيث ما تضمنته من تأكيد الالتزام الدولي بتلبية متطلبات عملية التنمية، والذي يعد تأكيداً لما ورد في إعلان 1986، كالتنموية الدولي والشراكة الدولية للتنمية، مشكلات الديون وسبل تحقيق ديمقراطية اتخاذ القرارات

الاقتصادية الدولية وإتاحة التمتع بثمار التقدم التكنولوجي على الصعيد العالمي للدول كافة. (رمضاني، 2020/2019، صفحة 39).

وقد توالى بعد ذلك العديد من المؤتمرات الدولية، والتي تعد محاولة السعي لتجسيد التنمية وبناء توافق في الآراء حول الحق في التنمية، والذي يثبت أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، ومن ذلك إعلان الأمم المتحدة لعام 2007 بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية لعام 2010، وبرنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2020/2011، والوثيقة الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "ريو + 20" المستقبل الذي نصبو إليه، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 "تحويل عالمنا"، وأهداف التنمية المستدامة لعام 2015. (رمضاني، 2020/2019، صفحة 40).

المطلب الثاني: المصادر القانونية للحق في التنمية على المستوى الوطني:

إن الجزائر كغيرها من الدول استفادت من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تضمنتها المصادر الدولية للحق في التنمية، والتي تعتبر دعامة ضرورية لإعمال هذا الحق في القوانين الداخلية للدول، حيث عملت الجزائر على نقل مضمونها إلى تشريعاتها الداخلية بمختلف مكوناتها، وذلك قصد تنفيذها والعمل بها داخلياً وفق المعايير الدولية المؤطرة لمفهوم الحق في التنمية.

الفرع الأول: الحق في التنمية في الدستور الجزائري:

من المعروف أن معظم الدول النامية أقرت دساتيرها في فترة كانت مفاهيم التنمية تركز بالأساس على النمو الاقتصادي وبالتالي كان يكفي الإشارة إلى نوع النظام الاقتصادي الذي يحكم البلاد للزعم بأن الدستور يهتم بقضايا التنمية، تطور مفهوم الحق في التنمية ولاحقاً ربط التنمية بحقوق الإنسان جعل من الدستور أداة تنموية أساسية ولم يعد من المقبول أن تتم صياغة دستور لا يراعي جميع جوانب التنمية التي تضمن العدالة والمساواة والمشاركة الفعالة وحماية حقوق المواطنة.

يمثل الدستور تحديداً والقانون بصفة عامة الرادع الحقيقي والفاعل للحد من الفساد وإخضاع العاملين في مؤسسات الدولة العامة للمسائلة والمحاسبة، ذلك السقف الذي يفترض أن تتصارع تحته كل القوى السياسية من سلطة ومعارضة، ويشكل الإطار العام الذي يساهم في تعزيز مفهوم الحقوق والواجبات (القزاز، 2004، صفحة 179).

إن التمكين من الحق في التنمية تضمنه الدولة كفاعل تنموي، وعلى الرغم من وجود دراسات تتمحور حول تراجع الدولة عن أدوارها، إلا أن تجارب الكثير من الدول تثبت بدورها الضرورة الحتمية لتواجد الدولة في الحياة التنموية، وشدد إعلان الحق في التنمية لعام 1986، على أن الدول هي المسؤولة الأولى عن تهيئة الأوضاع الوطنية المواثية للتمكين من الحق في التنمية (المادة 01/03)، وهذا ما يقتضي إعادة تفعيل الأدوار الوظيفية للدولة للتمكين من الحق

في التنمية، والذي يتطلب أول ضمان لها اعتراف الدولة بهذا الحق ودستورته كأولوية تسبق عملية التمكين. (رمضاني، 2020/2019، صفحة 226)

باعتبار الدستور القانون الأساسي والأعلى في الدولة، فقد حرصت الدول الحديثة على إفراد نصوص دستورية للتأكيد على اعترافها بحقوق الإنسان بشكل عام والحق في التنمية بشكل خاص (من بين أمثلة الدساتير التي تضمنت أسس الحق في التنمية: الدستور المصري المادة (24/23)، الدستور البحريني المادة (10)، الدستور القطري المادة (20) الدستور الكويتي المادة (20)، النظام الأساسي لسلطنة عمان المادة (11)). ورسم سبل حمايتها، وخلافاً لما كان عليه الحال في الدساتير الجزائرية السابقة وما يعتريها من ضعف في مجال التنصيص على الحق في التنمية، جاء دستور 2016 ليعوض هذا النقص ويخصص باباً كاملاً معنوناً بالحريات والحقوق الأساسية، ويذكر لأول مرة الحق في التنمية أما الدساتير الجزائرية لم تنص على مراحلها إلى غاية دستور 2016 صراحة على الحق في التنمية، إلا أنه بمراجعة الدياجة (الفقرة 14 من الدياجة التي تنص: " يظل الشعب الجزائري متمسكاً بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة...") وبعض نصوص المواد، ومن ذلك المواد (09-43) نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس المقومات الدستورية للحق في التنمية من خلال تضمين متطلباتها، منها تحقيق العدالة والقضاء على التفاوت الجهوي في التنمية، بناء اقتصاد وطني متنوع، تشجيع الاستثمار، ضبط السوق.

أما الدستور الجزائري لسنة 2020 (الدستور الجزائري لسنة 2020، العدد 82، 2020)، فقد عزز أكثر ضمان الحق في التنمية وذلك من خلال نص الدياجة في عدة فقرات: (حيث أبقى على نفس النص الوارد في الفقرة 14 من دياجة دستور 2016 التي أصبحت الفقرة 17).

أضاف دستور 2020 الفقرة 24 التي تنص " إن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ".

أما المواد التي نصت على التنمية فهي: المادة 09 الفقرة 06 التي تنص: " يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، ".

كما نصت المادة 63 منه على أنه " تسهر الدولة على تمكين المواطن من: الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،

—الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،

— الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة.

المادة 64: للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

المادة 65: الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.

التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها

من أي تأثير سياسي وإيديولوجي.

تُعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

الفرع الثاني: الحق في التنمية في التشريع العادي

إذا كان الحق في التنمية قد حظي بحماية دستورية، فإنه لا زال لم يحظ بعد بنفس الاهتمام من طرف التشريع

العادي، بحيث لا توجد إلى غاية الآن قوانين خاصة تحمي هذا الحق بشكل مباشر وتسميه باسمه، وإنما فقط قوانين

تلتقي معه في مضمونه أو تدخل ضمن مجاله الواسع، ولهذا سنأخذ كمثال قانون البيئة والتنمية المستدامة الذي يحمي

حق البيئة الذي من شأنه تحقيق الحق في التنمية، (يتطلب نجاح التنمية المستدامة بيئياً: حسن الإدارة البيئية للمشاريع

الإئتمانية بحيث يدمج محور الحفاظ على البيئة في هذه المشاريع وإجراء التقييم البيئي المستمر للمشاريع التنموية - ووجود

قانون بيئي رادع - والعمل على إنشاء مؤسسات معنية بشؤون البيئة - ونشر الوعي البيئي والتربية والتدريب وضرورة

إدماج مفهوم التثقيف البيئي ضمن المناهج الدراسية وبحاجة تحقيق هدف التنمية المستدامة إلى إحراز تقدم متزامن في

أربعة أبعاد هي الأبعاد: الاقتصادية - البشرية - البيئية - التكنولوجية - وهناك ارتباط وثيق بين هذه الأبعاد المختلفة.

والإجراءات التي تتخذ من إحداها من شأنها تعزيز الأهداف في بعضها الآخر. والاستدامة تتطلب تغييراً تكنولوجياً

مستمراً في البلدان الصناعية للحد من انبعاث الغازات ومن استخدام الموارد من حيث الوحدة من الناتج والتحسين

التكنولوجي أمر هام في التوفيق بين أهداف التنمية وقيود البيئة. (نبيل أبو كف، كيف نواجه التحديات اليومية للبيئة

؟). (htt12).

1- قانون البيئة والتنمية المستدامة: اهتم التشريع الجزائري بالعلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية (خراجي، 1997،

الصفحات 47-48)، ومن ضمن كل الإطار التشريعي والتنظيمي والتطور المؤسساتي الذي شهده قطاع البيئة في

الجزائر (Benaçeur, 2000, pp. 9-24)، المرتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة نجد نصاً واحداً

يتميز عن بقية النصوص، وهو القانون رقم 3/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة (3/83،

1983).

وجاء في نص المادة 3 من هذا القانون في الفصل الأول في المبادئ العامة: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن

الضروري بين متطلبات النمو ومتطلبات حماية البيئة والحفاظ على إطار معيشة السكان". وجاء في النص ذكر

التنمية الوطنية بمعنى التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهي غير التنمية المستدامة التي تعني انشغالات الأجيال

المقبلة والأجيال الحاضرة.

وبعد ندوة جوهانسبورغ 2002 (تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، 2002)، صدر تشريع عام 2003 (بن ناصر، 2004)، كقانون للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تأثر المشرع الجزائري بالمبادئ الواردة في ندوة ريو ديجانيرو (إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية، 1992)، وذهب إلى إعادة هيكلة التشريع البيئي اعتمادا على ماورد في تلك الندوة، التي جاءت بفكرة التنمية المستدامة، حيث يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما جاء في الأحكام العامة في المادة 2: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

- ترقية تنمية وطنية مستدامة لتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة. وذلك بالحفاظ على مكوناتها.

- ترقية الاستعمال التكنولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

كما يظهر تأثر المشرع الجزائري بالمبدأ 3 من إعلان ريو في المادة 14 من قانون 2003: "يتوجب إكمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية للبيئة للأجيال الحالية والمقبلة"، ويعني هذا المفهوم في التشريع الجزائري في المادة 14 قانون 2003: "التنمية المستدامة، هي التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة. نفس التعريف أي إدراج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية التي تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والمقبلة".

المبحث الثاني: المشاكل التي تعترض الحق في التنمية والبدائل المتاحة.

الحقيقة أن العوائق عديدة التي تواجهها الدول النامية عامة والجزائر خاصة بخصوص التنمية، هي عادة ما تشكل السبب الرئيس والمباشر في كبح التنمية أو على الأقل تأخيرها، كما أن الحق في التنمية بما يرتبط به من حقوق تُرتب التزام على الدول والمنظمات الدولية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، يلاقي صعوبات وعراقيل جمة في إعماله لأنه يتطلب النظر في كثير من السلطات والامتيازات والمواقع والمصالح والعلاقات والبنى القائمة.

وإذا كانت سياسات وخطط التنمية لا تتضمن أو تهدف إلى تحقيق المساواة المجتمعية فهي سياسات فاشلة، فلا يمكن تصور سياسات تنموية تتجاهل هدف جوهرى في تحقيق التنمية الاجتماعية، ألا وهو القضاء على كل مظاهر اللامساواة المجتمعية، فمحاربة اللامساواة المجتمعية جوهر التنمية الاجتماعية وجزء مهم من عملية التنمية الشاملة في الدولة.

المطلب الأول: العراقيل التي تعترض الحق في التنمية في الجزائر

لاشك في أن مسار الإصلاح والتنمية هو مسار صعب وطريقه شاق ويحتاج إلى مجهود كبير، ولذلك يجب أن تتمكن الدولة الجزائرية، بمختلف مكوناتها حكومة وأحزاب سياسية ومجتمع مدني كفواعل رسمية وغير رسمية في عمليات التمكين من الحق في التنمية للتغلب على العوائق التي ظلت تعاني منها ولا تزال، والتي تقف حجرة عثرة في وجه الطموحات التنموية.

ظلت الجزائر تعاني منذ الاستقلال من العديد من المشاكل التي وقفت عائقا أمام أية إمكانية للنهوض الحقيقي والتنمية الشاملة للبلاد، منها ما هو ذاتي مرتبط بسياسات خاطئة لم تنجح في إخراج البلاد من التخلف والفقر والامية والفساد ومنها ما هو موضوعي خارج عن الإرادة الذاتية للدولة، وأضافت الأزمات المالية العالمية وكساد ميزانية الدولة بسبب الأزمة السياسية للبلاد وإفرازاتها وكذا تغوّل الأوليغارشية خلال العشرية الأخيرة.

الفرع الأول: الفساد

من بين العوائق أو الاكراهات التي تعاني منها الجزائر انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري على جميع المستويات، وهو ليس بالظاهرة الجديدة، فهو موجود في كل الأزمنة وفي جميع الأنظمة، وأنه لا يبارح الدول سواء الغنية أو الفقيرة، وأنه يمارس على الصعيدين الدولي والوطني، ويمس جميع القطاعات بدون استثناء.

وبالرغم من الخراط الجزائر في محاربة الفساد باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الهامة، كالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، التي وقعت عليها في 19 أبريل 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، (الفقرة 13، 2020) والقيام بتكييف تشريعها الداخلي بما يتوافق وهذه الاتفاقية، فأصدر المشرع الجزائري في سنة 2006 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد (05/10، 2010) لأن أغلب الاتفاقيات الدولية التي تحتوي على المسائل الإجرائية هي بحاجة إلى تشريع داخلي لتطبيق هذا الالتزام الدولي.

أولاً: تعريف الفساد

لا يزال هناك عدم اتفاق بين الباحثين والأكاديميين على تعريف موحد ومحدد وواضح لمفهوم الفساد لعدم وجود منهج موحد لدراسة الظاهرة بسبب اختلاف انتماءات الأشخاص والهيئات وتعدد الحقول مثل السياسة، القانون، الإدارة، الاقتصاد، وتبعاً لذلك تعددت التعاريف المقدمة لهذه الظاهرة، وقد أثرت الإشكالية في تعريف موحد للظاهرة بدورها على فهم أسبابها ومظاهرها وأنماطها ومن ثم آليات مكافحتها، وقد جرت العديد من المحاولات لتعريف الفساد، سواء لدى الفقه القانوني أو المنظمات الدولية المعنية، إلا أن الرأي الغالب يعرفه بأنه اتخاذ القرارات في الشأن العام وفق اعتبارات المصلحة الخاصة، وليس وفق المصلحة العامة، بمعنى سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة. (رمضاني، 2020/2019، صفحة 220)

وقد جاء هذا التعريف متأثراً إلى حد كبير بالأدبيات الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية، وهذا ما ترجمته رئيسة منظمة الشفافية الدولية " ديليا فيريرا روبيو " في تقرير مؤشر مدركات الفساد 2018، بقولها: " تكشف أبحاثنا عن وجود علاقة واضحة بين إرساء ديمقراطية سليمة والنجاح في مكافحة الفساد في القطاع العام. يمكن للفساد أن يستشري بشكل واسع حين تستند الديمقراطيات إلى أسس هشّة، وحين يستحوذ السياسيون الشعبويون والمناهضون للديمقراطية على هذه المؤسسات ويستغلونها لمصلحتهم، وهو ما رأيناه في عدة بلدان"، وفي سياق إعداد البنك الدولي إستراتيجية لمكافحة الفساد استقر على تعريف مباشر للفساد باعتباره إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص

وبرر اختياره لهذا التعريف بأنه موجز وواسع بما فيه الكفاية، ليشمل معظم أشكال الفساد التي واجهها البنك، وكذلك بسبب استخدامه على نطاق واسع في الأدبيات السائدة. (رمضاني، 2020/2019، صفحة 220)

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً للفساد في القانون 01/06 الذي لم تتصدى له كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي دخلت حيز النفاذ في 2005/12/14، بسبب الخلاف الذي ساد بين الوفود المشاركة في إعداد الاتفاقية حول تعريف الفساد، ومن ثم تم الاكتفاء بتحديد الأفعال المجرمة لأن ذلك يتماشى أكثر وأهداف الاتفاقية (شبل، 2016، صفحة 2)، وهي: غسيل الأموال (المادة 14)، رشوة الموظف العام الوطني (المادة 15)، ورشوة الموظف العام الأجنبي (المادة 16)، إساءة إستغلال الوظائف (المادة 17)، المتاجرة بالنفوذ (المادة 18)، إساءة إستغلال الوظائف (المادة 19)، الإثراء غير المشروع (المادة 20)، الرشوة في القطاع الخاص (المادة 21)، إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 22)، غسل العائدات الإجرامية (المادة 23)، الإخفاء (المادة 24)، إعاقعة سير العدالة (المادة 25).

إن الفساد بالمفهوم السابق إيضاحه، يمثل ظاهرة مركبة، متفاوتة الشدة ومتعددة الأبعاد والعوامل، وتشمل فساد القطاع العام والخاص، وبالتالي يمكن النظر إلى الفساد على أنه متغير داخلي، ولها أشكالاً وأنماط عديدة، منها:

أولاً: الفساد السياسي: يتمثل التعريف الواسع والأكثر شيوعاً للفساد السياسي في إساءة استخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب خاصة بهدف الحفاظ على أو تعزيز الموقع في السلطة أو لإثراء الذات أو كليهما.

ويعزى الفساد السياسي إلى أولئك الذين يتولون عملية صنع القرارات السياسية الخاصة بالقوانين والتشريعات، وتخصيص الموارد الأساسية للدولة. ومن بين الأشكال المألوفة للفساد السياسي شراء الأصوات، وتزوير الانتخابات، والقيام بعمليات سياسية وتمويل الأحزاب بصورة غير قانونية وغير نزيهة، وسوء استخدام الممتلكات العامة في العملية السياسية.

ثانياً: الفساد الاقتصادي: ينجم عن تركيز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي، وامتلاكها هامشاً تقديرياً واسعاً في القرارات التي تتخذها مع ضعف الرقابة والمساءلة عليها، وسواء أكانت هذه الكيانات مملوكة للدولة (مشروعات عامة أو هيئات إقتصادية) أو مملوكة للقطاع الخاص، والذي يشمل الإفراط في تحرير معاملات الإستيراد كأداة لتسهيل مدفوعات التحويل والتهرب الضريبي، إخفاء المدفوعات غير القانونية، تهريب وتبييض الأموال. ² وفضلاً عن هذا يوجد الفساد الذي يصيب المعاملات الاقتصادية في البيع والشراء والمبادلة في الأسواق، حيث يسود الغش والتلاعب وعدم الوفاء بالعهود والإخلال بالاتفاقيات والعقود. وهذا النوع من الفساد لا يرتبط فقط بالسلطة الاحتكارية وإنما بإختيار منظومة الثقة والضوابط والقواعد المتعارف عليها الحاكمة لمصادقية المعاملات والمبادلات.

ثالثاً: الفساد الإداري: ويرتبط بالسلوك البيروقراطي المنحرف واستغلال الموظف العمومي لوظيفته وصلاحياته للحصول على منافع وميزات غير مشروعة بصفة مباشرة وغير مباشرة.

رابعاً: الفساد المالي والأخلاقي: ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، ويمكن تجسيد الفساد المالي في الرشاوى، الإحتلاس، التهرب الضريبي، تخصيص الأراضي، المحاباة، والمحسوبية في التعيينات الوظيفية. ويصيب هذا النوع من الفساد هيكل العلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير السلوكية، ويعتبر الأخطر على الإطلاق، لأنه ينخر الثقافة والدين والبنية الاجتماعية، فيفقد المجتمع قدرته على ضبط السلوكيات الفاسدة، كالمحاباة والرشوة.

على الرغم من الإجماع على تعريف موحد للفساد إلا أن هناك إتفاق باعتباره ظاهرة واسعة الإنتشار متعددة الأشكال والأسباب ولها تأثير سلبي على الأفراد، المجتمعات والدول، ويظهر ذلك في التأثير على التنمية، الديمقراطية وحقوق الإنسان. ففي كلمة الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقديمه لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأن الفساد: "وباء خبيث له آثار ضارة واسعة النطاق على المجتمعات، فهو يقوض الديمقراطية وحكم القانون ويؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وتشويه الأسواق وتردي نوعية الحياة ويسمح

بانتعاش الجريمة المنظمة والارهاب وغيرها من الأخطار التي تهدد الأمن الإنساني، وهو ما ورد في دياجحة هذه الإتفاقية، باعتبار ان لفساد يطرح مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الاخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

وحسب السيدة "كريستين لاغارد"، مدير عام صندوق النقد الدولي، فإنّ التكاليف الاقتصادية المباشرة الناجمة عن الفساد معلومة تماما، إلا أن التكاليف غير المباشرة أكبر وأشد وطأة، فهي تؤدي إلى انخفاض النمو وارتفاع عدم المساواة في الدخل .

وللفساد كذلك تأثير اشد ضرراً على المجتمع، اذ انه يقوض الثقة في الحكومة ويضعف المعايير الأخلاقية للمواطنين الأفراد .

وحسب تقديرات صندوق النقد الدولي فإنّ التكاليف الاقتصادية للفساد كبيرة جداً، حيث تقدر التكلفة السنوية للرشوة وحدها بين 1.5 و 02 ترليون دولار تقريباً في العالم (حوالي 02% من إجمالي الناتج المحلي العالمي).

حاولت بعض الهيئات الدولية وضع التقديرات في هذا المجال، ومن ذلك وضحت أبحاث البنك الدولي أنه بمعالجة الفساد وتعزيز حكم القانون، يمكن للبلدان أن ترفع دخلها الوطني بمقدار أربعة أضعاف على المدى البعيد، وأن تخفض معدل وفيات الأطفال لديها بنسبة 85 % وبالمثل يمكن أن يؤدي التحسن الطفيف في تقديرات الفساد السياسي إلى حدوث نمو اقتصادي، ففي جاميكا وهايتي، من المحتمل أن يزيد الناتج الوطني الإجمالي بمقدار 84.7 % و 206 % على التوالي عند حدوث تحسن في مجال مكافحة الفساد السياسي بنسبة درجة واحدة. ويوضح مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، أن الفساد مستحكم فيما يقرب عن نصف مجموع البلدان التي يزيد عن 150 بلد، والتي تميل إلى أن تكون أفقر بلدان العالم، ووفقاً لمؤشر مدركات الفساد لعام 2008، فإنّ ارتفاع درجات الفساد

في البلدان ذات الدخل المتوسط يكاد يصل إلى حدود "الكارثة الإنسانية المستمرة"، ويلقي المؤشر الضوء على الصلة بين الفقر، وفشل المؤسسات والفساد³

ويقيس مؤشر مدركات الفساد لعام 2018 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية في تقريرها عام 2019، مستويات الفساد في القطاع العام في 180 دولة ومنطقة، ويستند المؤشر إلى 13 إستطلاعاً في صفوف رجال الأعمال والخبراء على مقياس يتراوح بين 05 "الأكثر فساداً" و 100 "الأكثر نزاهة" وتعكس نتائج المؤشر صورة قائمة، حيث حصل أكثر من ثلثي الدول على درجة تقل عن 50 نقطة، وبلغ معدل الدرجات 43 نقطة، وأظهر التقرير أن الأمر الأسوء يكمن في أن الأغلبية الساحقة للدول الخاضعة للتقييم لم تحرز سوى تقدم طفيف أو لم تحرز أي تقدم قط، ولم تحقق سوى 20 دولة تقدماً ملحوظاً في السنوات الأخيرة⁴

المطلب الثاني: الوسائل الممكنة لإعمال الحق في التنمية بالجزائر

إن مختلف الإكراهات التي تعطل مسار البناء التنموي بالجزائر وإن كنا لا نخفي صعوباتها فإنها في نفس الوقت ليست بالأمر المستحيل، ولهذا فإنّ سبل الإصلاح تكون متوفرة مع وجود الإرادة من بينها تفعيل آليات الحكم الرشيد والقضاء على الفساد (Rose-Ackerman, 2004):

الفرع الأول: مقارنة الديمقراطية التشاركية (المادة 16، 2020)

توضح العديد من الأبحاث النظرية والعملية الصلة بين الفقر وفشل المؤسسات والفساد، وبشكل أكثر تفصيلاً فإنّ الفساد يعيق المسار الديمقراطي الضامن لتجسيد المحتوى القيمي للتنمية كحق من حقوق الإنسان إن انعدام وتغييب المساءلة والمحاسبة والشفافية وعدم احترام القانون تواكبه مستويات أعلى من الفساد، وقد لعب البنك الدولي دوراً في تحديد الفساد عبر جدول أعمال مكافحة الفساد العالمي، وقد اعتبره نأبهاً أخطر معوقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عبر تشويه حكم القانون وإضعاف أسس المؤسسات السياسية والمشاركة السياسية التي يعتمد عليها النمو الاقتصادي.

إن المشاركة مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان التي يقوم عليها الحق في التنمية، فهي مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح، لذلك هناك علاقة بين التنمية والديمقراطية ودورهما في تعزيز حقوق الإنسان، ومن هنا أتت أهمية الربط بين التنمية والديمقراطية لأن هذه الأخيرة هي من توفر المشاركة الشعبية.

فالديمقراطية تسمح للفرد أن يشارك في حياة مجتمعه بضمان كرامة البشر يتطلب أيضاً أن يكون لهم حرية المشاركة في تكوين قواعد المؤسسات التي تحكمهم، وأن يكونوا قادرين على تلك المشاركة، فمن الضروري تمكين جميع الأفراد في المجتمع خاصة الفئات الهشة والأقل حظاً بإتاحة الفرص لهم على قدم المساواة في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم.

يشمل الحق في التنمية، حق الإنسان في المشاركة الكاملة والواسعة والفعالة في مسلسل التنمية، وعليه فإنّ المشاركة في عملية التنمية الشاملة والحق في التمتع بها هما أساس الحق في التنمية، من شأن ذلك ضمان المشاركة الفعالة لكل

الأفراد والشعوب والدول في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة بالتنمية، ذلك فإنّ ديمقراطية اتخاذ القرار المتعلق بسياسات التنمية هي الضمان الأمثل لتمتع الشعوب بالحق في التنمية. (الفقرة 11، 2020)

كما أنه من جهة أخرى من غير الممكن تصور نجاح التنمية في الدولة دون تحقيق كرامة وحقوق الإنسان، ودون إقامة دولة القانون والمشاركة الواسعة لأطراف المجتمع بطريقة ديمقراطية، ودون احترام التنوع والاختلاف الفكري داخل المجتمع، وفي هذا الإطار يقول الخبير الاقتصادي المهدي المنجرة: " التنمية لن تقوم لها قائمة إلا باحترام حقوق الإنسان، الذي يعتبر احتراماً لكرامة الفرد فبدون هذه الكرامة تنعدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنعدم دولة القانون والمشاركة الديمقراطية والإبداع العلمي والثقافي، وقد أصبحت حقوق الإنسان هي أهم العناصر الإستراتيجية لأي مشروع مجتمعي، أو نموذج تنموي". (المنجرة، 1991، صفحة 261)

بهذا الصدد، وتأسيساً للمبدأ المصريح به بدياجة التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الحادية عشر أنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد. وكذا بمقتضى المادة 16 منه الناصّة على أنّ الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني. كما نصّت المادة 55 على تمتيع المواطنين بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها، ولما كانت الحكامة أو الحكم الرشيد تُعبّر عن مقارنة عصرية في صنع القرارات العامة عن طريق آلية المشاركة أو ما يسمى الديمقراطية التشاركية كشرط لبلوغ أهداف التنمية المجتمعية الشاملة والمستدامة طبقاً للتوجيهات البيداغوجية العالمية منها برنامج الأمم المتحدة للتنمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى غير ذلك من الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر بهذا الخصوص يتوخى ضمن ما يتوخاه ترميم حائط الثقة بين المواطن والإدارة وهي فرصة تاريخية لتقوية الشراكة بين الدولة والنسيج الجمعوي الناضج. إنّ تجسيد ذلك لا يتأتى إلاّ عن طريق العمل المتعدد الأطراف (سلطات عمومية، قطاع خاص ومجتمع مدني فعال)، يعتمدون حسب كل دور المعايير التالية (الشفافية، المشاركة، المرافقة، المتابعة، المراقبة، المشروعية، التقييم، وأخيراً المسؤولية) مظاهر الديمقراطية التشاركية - الديمقراطية التشاركية هي سياسة عمومية - الديمقراطية التشاركية صورة من صور الحكم الرشيد - للديمقراطية التشاركية مسار تصاعدي - الديمقراطية التشاركية هي فضاء لإقتسام سلطة إعداد و/أو إتخاذ القرار - الديمقراطية التشاركية تقوم على نقائص الديمقراطية التمثيلية داخل المجالس وتكملها.

الفرع الثاني: الحكامة الجيدة:

الحكامة: *gouvernance* مفهوم أستعمل في الأصل من طرف الأخصائيين في مجتمع القرون الوسطى الذي يتميز بالتعاون بين مختلف مصادر السلطة، وخلال سنوات 1980 أعاد البنك العالمي إستعمال هذا المفهوم لتحديد الطريقة التي تمارس بها السلطة في تسيير الموارد الاقتصادية في بلد معين، في صدارة النقاشات حول الحكامة توجد

مصطلحات مثل تحميل المسؤولية، الإعلام، الشفافية، دولة القانون، والحكامة التي تعني بالمعنى الضيق السلطة السياسية فهي ليست في التسيير على مستوى سلطة معينة وإنما هي فن تمفصل مستويات مختلفة في تسيير إقليم معين.

إن الحكامة المحلية الراشدة كأسلوب ومنهج في التسيير إذا تم اعتمادها وتطبيقها التطبيق السليم، تعد بلا شك الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها من طرف أجهزة الدولة والمساهمين في اتخاذ القرار لتجاوز إكراهات وعوائق التنمية المتعددة سواء الذاتية أو الموضوعية، فأزمة التنمية بالجزائر هي بالأساس أزمة حكمة محلية، وقد ذكرنا عند حديثنا عن معوقات التنمية ما يتسبب فيه الفساد من تضيق لفرص النمو ونهب المال العام، وذلك نتيجة لانعدام الشفافية وتراجع الفعالية وضعف المراقبة وغياب المحاسبة، وهي مبادئ أساسية في الحكامة الراشدة والعمل على مكافحة الفساد وفق مقاربة شمولية وتشاركية تتكامل فيها الإجراءات الوقائية والعقابية والتواصلية والتربوية، وتنخرط فيها جميع الفعاليات من القطاع العام والخاص والمجتمع المدني والتركيز على توطيد دعائم منظومة وطنية للنزاهة تتوخى ترسيخ قيم الشفافية والمساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما أن بناء الحكم الرشيد كآلية مهمة من آليات التنمية السياسية في الدول العربية كفيل بتحسين حياة المواطنين، فالمؤسسات الاجتماعية والإنسانية تساعد على بناء نظام اجتماعي عادل، ورفع مستوى القدرات البشرية عبر زيادة المشاركة الفعلية والفعالة للمواطنين، وتنمية الروح الوطنية والتنافسية الشريفة لترقية المصالح المشتركة والعامه للمجتمع والدولة، وتحسين مستوى الإحساس والممارسة تجاه حقوق الإنسان والحريات تصديا لسياسات التسلط (بلخيري و غزالي، 2007، الصفحات 429-430) وغيرها من الأنماط والمظاهر التي تعيق التنمية بصفة عامة وتهدد المساواة المجتمعية بصفة خاصة.

وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 لمبادئ الحكامة المحلية أيضا من خلال نصه على الديمقراطية التشاركية في المادة 15 منه والتي تنص على أنه: " تُشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، كما تم ذكر بعض آليات الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية لسنة 2011 (شريط، 2016، صفحة 41).

الفرع الثالث: الديمقراطية المحلية:

ترتكز الديمقراطية التشاركية من وجهة نظر الفيلسوف البراغماتي "جون ديوي John Dewy"، على «مواطنة نشطة ومطلعة وعارفة» وعلى « تكوين مواطنين (public) نشطين قادرين على تصريف قدراتهم في التنقيب والبحث بأنفسهم عن حلول ملائمة لقضاياهم». وعلى إرادة لدى السلطات والمؤسسات السياسية التمثيلية في تقاسم هذه السلطة، من أجل جعل الوظيفة الديمقراطية تتمحور أكثر حول تحسين أوضاع الناس. (شعالي، 2014)

ويمكن للبعض أن يدعوا أنها نمط من أنماط الديمقراطية العمالية بشكلها المطور والمتوافق مع احتياجات القرن الواحد والعشرين، فإنها ديمقراطية تحاول أن تتجاوز، وبشكل أساسي، مشكلة التمثيل في الديمقراطية الليبرالية، وتحاول أن تضمن المشاركة الشعبية دون الانزلاق لمأزق دول المنظومة الاشتراكية حيث تحول الحزب لينوب عن الشعب وتحولت اللجنة المركزية لتنوب عن الحزب وتحول الأمين العام لينوب عن اللجنة المركزية. وبالتالي فالهدف الأساسي والمعلن

للديمقراطية التشاركية هو ضمان مشاركة الشعب في الرقابة وفي المشاركة السياسية ليس فقط من خلال صناديق الاقتراع بل من خلال مجموعة من الآليات الشعبية التي تضمن المشاركة المجتمعية الواعية في اتخاذ القرار.

برزت الديمقراطية التشاركية، ليس لإلغاء الديمقراطية التمثيلية كلياً، ولكن لتجاوز قصورها وعجزها على التفاعل والتجاوب مع معطيات اجتماعية جديدة، التي تتمثل في ظهور حركات وتعبيرات اجتماعية تعرف اتساعاً متزايداً (حركات نسائية وبيئية وحقوقية واجتماعية وتنموية...). كل هذه التكتلات لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجاتها ومطالبها وإيجاد حلول لها، ولا منفذاً لموقع القرار السياسي لتداولها. في حين تعد «الديمقراطية التشاركية ديمقراطية فاعلة، لحل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية. وتنمية الإرادة السياسية لدى المنتخبين، وتوفير الأمن الاجتماعي، والتربية على ثقافة التوافق. والأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجميع، وتتجدد الديمقراطية، بناء على المواطنة والمدنية والمنفعة العامة. وتوفير المعلومة والتدبير الشفاف والمساهمة في اتخاذ القرار، والانتقال من المحلي إلى الوطني»

هي إحدى الإجابات القوية عن مشاكل ومعيقات التنمية بالجزائر، حيث تمثل امتداد لما ذكرنا سابقاً فيما يتعلق بالحكم المحلي خاصة في بعدها التشاركي الذي يعد مبدأ هاماً من مبادئها، والذي يجد تطبيقه في الديمقراطية المحلية المتمثلة في اللامركزية بمضامينها المختلفة وأبعادها المتعددة.

فالتنمية في الحقيقة هي عملية جماهيرية أساساً، تتطلب تعبئة جميع المواطنين لها فهي لا تستثني أي فئة من المجتمع، فلكل فرد في المجتمع دور في عملية التنمية الشاملة للدولة، بغض النظر عن حجم وشكل هذا الدور، فالسياسات والمخططات التنموية وحدها غير كافية، ودور الدولة بصفة انفرادية من خلال مؤسساتها أيضاً غير كافي، حتى وان كانت قد خصصت لها ميزانيات ووسائل كبيرة جداً، فيبقى دور الفرد والمجتمع أساساً في عملية التنمية، فهي عملية ناتجة عن التكامل بين دور الدولة والإرادة الشعبية.

من هنا بدأ التفكير في تشجيع ديمقراطية محلية تقوم على إشراك المواطنين أنفسهم في إدارة شؤونهم المحلية، لتحقيق تنمية محلية بعد ازدياد الاهتمام بموضوع الإدارة المحلية (19، 2020) لكونها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الإقليمي، فالجهود الذاتية والمشاركة الشعبية لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية عبر مساهمة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات التنمية (جيري، 2010، صفحة 25)، وتقليص ادوار الدولة ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دوراً أكبر في عملية التنمية (عزي و جلطي، 2017، صفحة 145)، ولأن الإدارة المحلية نابعة من صميم الشعب فهي وحدها التي تستطيع تأكيد وحدة المجتمع باستشارة الرأي العام المحلي للاهتمام بالمشكلات الإنسانية وإشراك المواطنين في الوصول إلى حلول لها، فالمساهمة الشعبية هي روح الإدارة المحلية، والمحور الذي ترتكز عليه.

الفرع الثاني: إسهام المجتمع المدني

إن محاولة خلق هذه الحيوية في الحياة السياسية يندرج في إطار الطابع التطوري للديمقراطية، كما تحدث عن ذلك “ديوي”، حين رأى أن الديمقراطية ليست عدالة مطلقة. بل اعتبر أن الكمال الديمقراطي هو ذلك المثل الأعلى والمنهج

أو الأداة التي ستمكن العدالة من الانبعاث دون انقطاع، عبر سيرورة تصويب الاختلالات والقصور الذي قد يترتب عن العملية الديمقراطية. ولا يمكن أن يحدث هذا الانبعاث دون مشاركة واسعة ومتزايدة لعموم المواطنين والمجتمع المدني، باعتبارهم الأكثر ارتباطاً بقضاياهم، والأكثر معرفة بها، والأجدر بوجود حلول ملائمة لها.

بالنتيجة نقول أن هناك ترابط جدي بين التنمية والمجتمع المدني، فالتنمية يجب أن تكون شاملة ومتوازنة، شاملة كونها يجب أن تجمع بين مختلف أبعاد ومجالات التنمية (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والبيئية...)، ومتوازنة كونها يجب أن تكون تشاركية من خلال التعاون في إحداثها بين مختلف الفواعل في المجتمع ومؤسسات الدولة، فهي عملية تعاون وتكامل بين دور الدولة ودور المجتمع.

كما أن المجتمع المدني يقوم بأدوار أساسية ذات مضامين ديمقراطية تتراوح بين الحد من تسلط الدولة وتعزيز المشاركة السياسية والمساهمة في الإصلاح الاقتصادي والتعزيز المتبادل للحياة المدنية، وليس المهم وجود مجتمع مدني بل تنوعه وتعددته أيضاً، وفي هذا المجال لا يعد المجتمع المدني حيويًا إلا إذا عزز العلاقات الاجتماعية والسياسية والديمقراطية، المبنية على مبادئ المشاركة والمسؤولية والتفاعل السلمي وهو ما يؤدي إلى تعبئة الموارد التي تعجز الدولة وحدها عن تحقيقها.

فالعديد من الدول النامية (ومنهما الدول العربية) عملت على تحريك مسارات التنمية لمواجهة التخلف دون تفعيل دور المجتمع، والتي تكون من خلال دراسة السبل الكفيلة باشتراك هذا المجتمع في عملية التنمية (الخصائص، القدرات والإمكانات، الفوارق...)، فظلت نتيجة فشل ذلك تتخبط في نفق فشل كل سياساتها التنموية، فالتنمية في النهاية تكون لصالح المجتمع ولكنها في الأخير لن تتحقق إلا من خلال دور المجتمع بكل أفراده. (الفنجري، 1986، صفحة 121)

إن المراجعة الدستورية لسنة 2020 أضفت ضمانات دستورية من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني (المادة 10، 2020) في مجابهة الفساد المالي والإداري في الجزائر، وكذا تعزيز نشاطه على مستوى السياسات العامة وسياسات التنمية، فكان أن ثمن السيد رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" أهمية إشراك هذه المنظمات في مساهمة الجهاز التنفيذي، الذي يعد أحد المداخل الرئيسية لدراسة العلاقة بين المواثمة الدستورية لسنة 2020، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم في الشق المتعلق بإشراك منظمات المجتمع المدني للوقاية من الفساد ومكافحته. (مقرين، 2021، صفحة 624)

خاتمة:

وأخيرا يمكن الجزم بأن حقوق الإنسان والحق في التنمية هما عنصران مترابطان بقوة يجعلهما وجهان لعملة واحدة ومتلازمان يكملان بعضهما البعض، بحيث أن الاحترام والممارسة الفعلية والحقيقية لحقوق الإنسان برمتها هو شيء رهين ومشروط بالحالة العامة التي يوجد عليها الحق في التنمية، وتعني بذلك حق الإنسان في التنمية، فبدون احترام حقوق الإنسان وحماية حقه في التنمية على وجه الخصوص أن تكون هناك تنمية حقيقية وشاملة يستفيد منها الجميع

أفراداً وجماعات، كما أنه بدون تحقيق التنمية وسريان فوائدها على كل شرائح المجتمع يظل أمر حقوق الإنسان عامة صعباً ووضعيته مجردة ومقيدة.

في تقرير أعدته أهم مؤسسة عالمية تعنى برصد وإدراك الفساد وهي صندوق النقد الدولي بعدم وجود وصفة تصلح لجميع البلدان، يؤكد كذلك الأهمية البالغة لوضع منهج شامل تتوخى ضمن ما تتوخاه التدابير قصيرة المدى التي لها آثار فورية يجب أن تكملها تدابير وقائية مع الحزم في الإنفاذ. ويقدم التقرير إرشادات عملية لصناع السياسات، مبنية على منظور الصندوق تجاه مساعدة أعضائه على تصميم الإصلاحات الاقتصادية وتنفيذها، بما فيها استراتيجيات مكافحة الفساد. ويحدد التقرير أربع لبنات أساسية:

• الشفافية مطلب أساسي: يتعين أن تعتمد البلدان المعايير الدولية لشفافية المالية العامة والقطاع المالي. كذلك يتعين أن تدعم الحكومات المعايير الدولية لشفافية ملكية الشركات. ولحرية الصحافة كذلك دور رئيسي في الكشف عن ممارسات الفساد.

• من أجل تعزيز سيادة القانون، يجب أن يكون هناك تهديد مؤكد بالملاحقة القضائية. وعملية الإنفاذ يجب أن تستهدف القطاع الخاص كذلك إلى جانب القطاع العام.

• الإفراط في التنظيم يولد البحث عن الربع الذي يُخصص بناء على تقدير المسؤولين العموميين ويجب القضاء عليه. فإلغاء القيود التنظيمية والتبسيط هما حجر الزاوية في استراتيجيات مكافحة الفساد بكفاءة.

• يقتضي الأمر وضع إطار قانوني واضح. والتطبيق يعني وجود مؤسسات فعالة. وعلى وجه الخصوص، يتمثل أحد الأهداف الرئيسية في تطوير كادر من المسؤولين العموميين الذين يتسمون بالكفاءة ويتمتعون باستقلاليتهم عن التأثير الخاص والتدخل السياسي — ويفخرون بهذه الاستقلالية. وأخيراً، للقيادة دور أساسي حاسم. فيجب أن يكون القادة أنفسهم أمثلة يُتخذى بها وأن يضمنوا اتخاذ إجراء حاسم عند الحاجة (229).

النتائج والتوصيات

1- ضرورة مراعاة البعد الحقوقي في صياغة استراتيجيات وخطط التنمية سواء على المستوى الحكومي أو على مستوى منظمات المجتمع المدني.

2- ضرورة التعاون بين منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات المعنية بالتنمية لمزج وتبادل الخبرات بينها.

3- الاهتمام الإعلامي بمسألة الربط بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية لتشكيل وعي عام بهذه القضية.

4- تعزيز المشاركة السياسية والنهوض بدور المؤسسات المنتخبة ممثلة بالمجالس المحلية والبرلمان.

5- تعزيز الحماية الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، خاصة الحق في التنمية.

6- يجب على الدولة الجزائرية أن تسن تشريعات وقوانين تكفل الحق في التنمية كما تضمنه إعلان الحق في التنمية.

وضع سياسات تنموية تمكن المواطنين من المساهمة والمشاركة في العملية التنموية من خلال سياسات وخطط

التنمية والإدارة والتنفيذ.

http://wehda.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=62967719520051206110136

(بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 9 8، 2022، من

<https://www.imf.org/ar/News/Articles/2015/09/28/04/53/sores051116aK>

Benaçeur, y. (2000). l'administration centrale de la protection de la nature, revueidara, volume 10, N°2-.

Iqbal, K. (2007). The declaration on the right to development and implementation, Vol/ 1 (1). Political Perspectives.

Rose-Ackerman, S. (2004). « the challenge of poor governance and corruption ». Copenhagen consensus challenge paper.

إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية. (3-14 حزيران/يونيه، 1992). ريو دي جانيرو .

إعلان وبرنامج عمل فيينا، الوثيقة A / CONF 157/23. (بلا تاريخ). المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

الأخضر عزى، و غالم جلطي. (2017). قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد إسقاط على التجربة الجزائرية، نقلاً عن: (عجايي صابرينة، العلاقة بين الحكم الراشد والمواطنة الفاعلة وتحقيق التنمية، العدد 09. مجلة المجلس الدستوري الجزائري، مجلة نصف سنوية متخصصة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3). (10 12، 1948).

الأمر رقم 05/10. (26 أوت، 2010). الأمر رقم 05/10. الجريدة الرسمية.

الأمين شريط. (أكتوبر، 2016). قراءات حول الديمقراطية التشاركية على ضوء التعديل الدستوري الجديد: الأسس

والأفاق، العدد 39. مجلة الفكر البرلماني.

الدستور الجزائري لسنة 2020، العدد 82. (30 12، 2020). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل-المفهوم والخصوصية-الدراسات القانونية المقارنة 1831-1863

الفقرة 11. (2020). الفقرة 11 من ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020.

الفقرة 13. (16 09، 2020). الفقرة 13 من ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020، العدد 54: " تعبر الجزائر عن تمسكها

بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

القانون 3/83. (08 02، 1983). حماية البيئة، المؤرخ في 05 فبراير 1983، العدد 06. الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية،.

القرار رقم 47/199. (22 ديسمبر، 1992).

القرار رقم AG 41/128. (بلا تاريخ). الوثيقة (1986) NU A / 47/53. إعلان الحق في التنمية .

المادة 19. (2020). المادة 19 من دستور 2020 " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في

تسيير الشؤون العمومية. ".

المادة 22. (بلا تاريخ). "كل شخص بوصفه عضو في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي ومن حقه ان توفر له من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامات ولتنامي شخصيته في حرية. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المادة 10. (2020). المادة 10 من دستور 2020. تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 16. (2020). المادة 16 الفقرة 03 من دستور 2020 " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني". الجريدة الرسمية.

المادة 27. (بلا تاريخ). اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 - تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/ يناير 1976. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 49. (16 ديسمبر ، 1966). قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د21)، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

المختار شعالي. (5، 11، 2014). "الديمقراطية التشاركية آلية لتوسيع المشاركة السياسية". تم الاسترداد من هسبريس: <http://www.hespress.com/writers/245404.html>

المهدي المنجرة. (1991). الحرب الحضارية الأولى. 01. الجزائر: شركة الشهاب. الوثيقة NU A / 49 7630. (بلا تاريخ). إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الملحق رقم 30. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542-د-24 (المؤرخ في 11 ديسمبر 1969).

أمين مكّي مدني. (2005). التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان. 1. كتاب الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية. إيناس عبد الله أبوحميرة. (2020). الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان النطاق والصعوبات، العدد 11. مجلة البحوث القانونية.

بدر الدين شبل. (مارس، 2016). دراسة في مدى مواءمة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، العدد الثاني. مجلة الحقوق والحريات. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي. تقرير المقرر الخاص. (13-17 سبتمبر، 1999). تقرير المقرر الخاص، " Arjum Sengupta"، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية. جنيف: تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الدورة 56.

تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. (26 أوت، 2002). جنوب إفريقيا: جوهانسبرغ. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي. (2005). حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

كمال بلخيري، و عادل غزالي. (8-9 افريل، 2007). "متطلبات الإدارة الرشيدة والتنمية في الوطن العربي" مداخلة في ملتقى دولي بعنوان "الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي". جامعة فرحات عباس سطيف. لشهب صاش جازية، و مسيكة رمضان. (جوان، 2020). التنمية حق من حقوق الانسان، المجلد 07، العدد 02. تم الاسترداد من مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية

لعلى بوكميش. (ديسمبر، 2003). الحق في التنمية كأساس لإعمال حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والدول، العدد الثالث. مجلة الحقيقة، جامعة أودار.

- مُجد أمين السطي. (2012-2013). الحق في التنمية في المغرب من منظور دولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه.
- مُجد شوقي الفنجرى. (1986). المذهب الاقتصادي في الإسلام. 1. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- مسيكة رمضاني. (2020/2019). ضمانات التمكين من الحق في التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. جامعة مُجد لمين دباغين سطيف 02.
- مصطفى خراجي. (1997). حماية البيئة - نظرات حول الإلتزام والحقوق في التشريع في الجزائر، العدد 02. تم الاسترداد من مجلة المدرسة الوطنية للإدارة
- نجيب جيري. (2010). مستقبل التنمية المحلية بالمغرب، عدد مزدوج 13-14. المملكة المغربية: مجلة مسالك.
- هديل رزق القزاز. (2004). الدستور الفلسطيني والتنمية البشرية، ورقة عمل مقدمة لمركز دراسات التنمية ببرزيت. سلسلة الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية.
- يوسف بن ناصر. (2004). محاضرات في البيئة القيت على طلبة الماجستير، غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.
- يوسف مقرين. (2021). المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته (قراءة في أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم)، المجلد السابع، العدد 01. مجلة الدراسات القانونية المقارنة.